

قرار عدد 25 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أوت 2022 يتعلق  
بقرار يتعلق بالتعريف اليومية لمعاليم الايواء والحراسة بالمستودع  
البلدي للحجز بزغوان

قــــــــــــرار

ان رئيس بلدية زغوان ، بعد اطلاعه

على الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية  
زغوان.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي  
2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة  
1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975  
المتعلق باصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات

المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون  
عدد 67 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر. 2007

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان  
2016 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية  
في استخلاصها.

وعلى محضر جلسة لجنة الشؤون المالية ومراقبة التصرف بتاريخ  
08 /07 /2022 .

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2022  
المنعقدة بتاريخ 27 /07 / 2022

قرر مايلي

الفصل الأول : حددت التعريفه اليومية لمعاليم الايواء والحراسة  
بالمستودع البلدي للحجز بزغوان كما يلي:

بيانات المحجوزات والايدياعات التعريفه في اليوم أو جزء من اليوم

عربات تجرها الدواب 3دنانير عن العربة الواحدة

عربات كبيرة تفوق حمولتها 3 ، 5 ط 10دنانير عن العربة الواحدة

سيارة سياحية 5دنانير عن السيارة الواحدة

دراجة نارية 3دنانير عن الدراجة النارية الواحدة

دراجة عادية 1، 5دينارا عن الدراجة العادية الواحدة

بضائع 500مليما

الفصل الثاني: يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ 05 / 06 / 2004  
الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ومحاسبها البلدي مكلفان كل فيما  
يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
طارق زوقاوي